

قرار رقم: 11/ج/م.م.ب صادر في 02 رمضان 1446 الموافق ل 03 مارس 2025، يقضي بإجراء مباراة لتوظيف

ثلاثة (3) تقنيين في درجة تقني من الدرجة الرابعة ، السلم الثامن (8)

التخصصات:

- الهندسة المدنية ، الأشغال الكبرى والأشغال العمومية

التدبير المعلوماتي - تطوير المعلومات والأنظمة والشبكات المعلوماتية

- الكهرباء في الإنارة العمومية وكهرباء البنايات

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت المان :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر بتاريخ 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر بتاريخ 20 ذي رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 20 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذوالقعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.962 الصادر بتاريخ 29 ربيع الول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين كما تم تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 ذي الحجة 1423 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 08 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وإذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

■ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24-1168 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات ؛
 ■ بناء على دوريات السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 والمتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة-وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 والمتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تنظم جماعة أيت المان يوم الأحد 06 أبريل 2025 ، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا (10H00Min)
 بالثانوية التأهيلية ثاني (02) أكتوبر يحي تاغروت ، جماعة إيموزار مرموشة ، إقليم بولمان ، مباراة لتوظيف (03)
 تقنيين من الدرجة الرابعة – السلم (8) حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي :

عدد المناصب	التخصصات المطلوبة
1	* الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية
1	* التدبير المعلوماتي – تطوير المعلومات الأنظمة والشبكات المعلوماتية
1	* الكهرباء في الإنارة العمومية أو كهرباء البنايات

المادة الثانية: شروط الترشيح :

تفتح مباراة التوظيف المذكورة أعلاه في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية . والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، الحاصلين على دبلوم تقني المشار إليهم أعلاه والمسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 الموافق لـ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني . أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 ، المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ، ومع ضرورة التوفر على رخصتي السياقة من نوع (C و B) بالنسبة لتخصص الكهرباء .

وتخصص نسبة % 25 من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و% 7 منها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق لـ 19 شتنبر 1997 .

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب ترشيح خطي لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح (ة) وعنوانه (ا) و توقيعه (ا) ورقم هاتفه (ا) والبريد الإلكتروني ، والمنصب والتخصص الذي تم اختياره للترشح ؛
2. نسخة من الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
4. السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة فوتوغرافية ورقم هاتفه وعنوانه وبريده الإلكتروني ؛
5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح (ة) ؛
6. نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ؛
7. شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمن يتوفر على هذه الصفة ، مع إرفاقها بنسخة مصادق عليها من بطاقة " شخص معاق "

✓ بالنسبة للموظفين : ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة أخرى ؛

✓ الوثائق المذكورة أعلاه لا يجب أن يتجاوز تاريخ تسليمها 03 أشهر بالإضافة إلى أن المترشح (ة) الناجح (ة) بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية ؛

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة أيت المان خلال أوقات العمل العادية بالإدارات العمومية أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى السيد رئيس جماعة أيت المان إقليم بولمان ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 26 مارس 2025 على الساعة الثالثة مساء وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات، ولا يقبل أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة أو الموضوع خارج الأجال المحددة ، ويعتد بتاريخ تأشيرته ختم مصالح البريد .

- وفي حالة ثبت أن المترشح سبق أن أعلن عن نجاحه لايتوفر على واحدة أو أكثر من الشروط المطلوبة سيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط .

المادة الخامسة :

تشتمل مباريات التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتها ومعامل كل منهما حسب الجدول أسفله.

المعامل	المدة	الموضوع	الاختبارات	الدرجة المتبارى بشأنها
4	ثلاث (03) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	الاختبار الكتابي	تقني من الدرجة الرابعة
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة ، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أوهما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا	السلم الثامن (8)

المادة السادسة: سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابية والشفوية ، وكذا تاريخ ومكان اجرائها و اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territorielles.gov.ma ويعتبر نشر هذه اللوائح بمثابة استدعاء للمترشحين والمترشحات لاجتياز المباراة كما يمكن استدعائهم بكل الوسائل المتاحة .

حرر بابت المان في 03 مارس 2025

رئيس المجلس الجماعي



 Driss AIT BEL-LAHCEN
 الرئيس
 ادريس آيت بلحسن